الفصل الخامس

«محظورات الإحرام»

المحظورات هي الأمور التي نهى الشرع عنها، وحرَّمها على الإنسان حال إحرامه، وأمره باجتنابها، وهي كالتالي:

«حرمة الجماع والمعاصي والجدال»

١ ـ **يحرم الجماعُ ودواعيه**، من القبلة، واللمس بشهوة، وحديث الرجل مع المرأة بما يتعلق بالوطء (الجماع).

٢ ـ **اقتراف المعاصي واكتساب الآثام**، كالنظر إلى الأجنبيات بشهوة، والفسق، والفجور، وفعل سائر المحرمات.

٣ ـ **المخاصمة مع الرفقاء والخدم**، وسائر الناس.

والأصل في تحريم هذه الأمور، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾[1] الآية.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

«حرمة لبس المخيط والمحيط»

٤ ـ يحرم لبسُ المخيط المعتادِ لبسُه، كالقميص، والسروال، والجبَّة، والبُرْنُسِ، والبنطال ـ البنطلون ـ وأمثال ذلك مما اعتاد الناس لبسه، ليتميَّز المحرم عن غيره، للحديث الشريف: «لا يلبس المحرمُ القميصَ ـ يعني الثوب ـ ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل»[١].

٥ ـ ويحرم لبس المحيط كالعمامة، والطربوش، والخفين، والحذاء، لقوله ﷺ: «ولا يلبس المحرم العمامة، ولا الخفين، إلاَّ أن لا يجد نَعْلين، فَلْيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[٢].

أي يخرجان عن لبسهما المعتاد، فيصبحان كالنعل، وكذلك إذا لم يجد إزاراً، تلفَّف بثوبه أو سرواله، فاتَّزر به، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المَخيط، والمُحِيط، والتكليف بحسب الطاقة.

«حرمة المصبوغ بالروائح الطيبة»

٦ ـ وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما لَهُ رائحةٌ، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

ورسٌ أو زعفران»[1].

وفي رواية مسلم عن ابن عمر أنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أوْ وَرْسٍ»[2].

وقد أجمع العلماء على أنَّ لبس المخيط، والخفين، خاصٌّ بالرجال، **أما المرأة فتلبس ما تشاء من الثياب،** ولا يحرم عليها إلاَّ الثوب الذي مسَّه الطيب، والنقاب - غطاء الوجه - والقفازان اللذان يُلبسان في الكفين، لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة الحرام - يعني المحرمة - ولا تلبس القُفَّازيْنِ»[3].

وترجم البخاري فقال: باب ما يلبس المحرم من الثياب... قال: ولَبِسَتْ عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقال: لا تلثَّمْ - أي لا تضع شيئاً على شفتيها - ولا تَتَبَرقَعْ - أي لا تضع البرقع وهو غطاء الوجه - ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران، ولم تر عائشة بأساً بالحُلِيِّ، والثوب الأسود، والمورَّد - المصبوغ على لون الورد - والخفِّ للمرأة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥.

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة، في وجهها وكفيها، وما عدا ذلك فيجوز لها ستره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كلَّه والخفاف، وأنَّ لها أن تغطِّي رأسها، وتستر شعرها، إلاَّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال.

«ستر المرأة لوجهها حالة الإحرام»

روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كان الرُّكْبانُ يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حَاذَوْا بنا، سدلتْ إحدانا جلبابها، من رأسها على وجهها فإذا جَاوَزُونا كشفناه»[1]. وفي هذا الحديث الشريف مشروعية ستر الوجه للمرأة، فإنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن نساء النبي ﷺ وهنَّ أمهات للمؤمنين كنَّ يغطِّين وجوههن، حتى في الإحرام إذا مرَّ الركبان بهن، فما يقوله بعض أدعياء العلم، أن للمرأة أن تكشف وجهها بين الرجال، لأنه ليس بعورة، خطأ عظيم، وخطبٌ جسيم، وهو مخالف لهدي النبوة، وما كان عليه أمهات المؤمنين، والصحابيات الجليلات، من شدة

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك رقم ١٨٣٣.

التستر والتصوُّن، حتى في حالة الإحرام، **وقد رددنا على الشيخ الألباني** ذلك الرأي غير السديد، تحت عنوان «بدعة كشف الوجه» في كتابنا تفسير آيات الأحكام، فارجع إليها هناك، والله يرعاك.![1].

٧ ـ ويحرم كذلك على المحرم عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، للحديث الشريف: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] أي لا يعقد لنفسه عقد الزواج، ولا يعقده لغيره، فيزوِّجه ابنته، أو أخته، وهو محرم.

ولهذا الحديث الشريف قصةٌ، ذكرها الإمام مسلم في صحيحه قال: «أراد عمر بن عُبَيْد الله أن يُنكِح ابنه طلحة «بنتَ شيبةَ بنِ جُبَيْر» في الحج، وأبان بن عثمان يومئذٍ أميرُ الحج، فأرسل إلى أبانَ: إني أردتُ أن أُنكِح «طلحةَ بن عمر» فأحبُّ أن تحضر ذلك، فقال له أبان: لا أراه إلاَّ أعرابياً جافياً ـ أي جاهلاً بالسُنَّة ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُب»[3] أي لا يخطب امرأةً وهو محرم.

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٦٥ ففيه ما يشفي الغليل.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٩ في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣١ ورواه الترمذي رقم ٨٤٠ وقال: حديث حسن صحيح.

«حرمة صيد البرّ»

٨ ـ **ويحرم على المحرم صيد البَرّ**، بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الدلالة عليه، لقول الله عز وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

وأمَّا صيد البحر فحلالٌ للمحرم، ولغير المحرم، فإن السمك ليس بحرام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ . .﴾[٢].

ومما يدلُّ على أن المحرم، يحرم عليه أكل الصيد ما رواه الشيخان عن عبد الله بن أبي قتادة أنه قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابهُ ولم يُحرِم، فبينما أنا مع أصحابه، يضحكُ بعضُهم إلى بعض فنظرتُ فإذا أنا بحمار، فحملتُ عليه فطعنتُه، واستعنتُ بهم، فأبَوْا أن يعينوني فأكلنا من لحمه، وأطعمتُ أصحابي وهم محرمون، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأنبأته، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه»[٣].

---

(١) (٢) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٢ ومسلم رقم ١١٩٦.

«حرمة الطيب في البدن أو الثوب»

٩ ـ ويحرم كذلك التطيب في الثوب والبدن، للرجل والمرأة، لحديث البخاري «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعِرَّانة، وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخَلُوق، فقال يا رسول الله: كيف تأمرني أن أفعل بعمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ـ يعني الوحي ـ فَسُتِر بثوب، فلما سُرِّي عنه، قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثَر الخَلُوق ـ يعني الطيب ـ واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك»[1].

قال النووي: وفي الحديث أن العمرة، يحرم فيها من الطيب واللباس، وغيرهما من المحرمات، ما يحرم في الحج، وأنَّ من أصابه طيبٌ ناسياً أو جاهلاً ثم عَلِم، وجب عليه المبادرةُ إلى إزالته، ولا كفارة عليه عند الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: عليه الفديةُ.

«مسألة»

وإذا مات المحرم، لا يوضع الطيب في غسله ولا كفنه، لأنه يحشر يوم القيامة ملبِّياً، وذلك للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٤ ومسلم رقم ١١٨٠.

رسول الله ﷺ بعرفة، إذْ وقع من راحلته فوقَصَتْه ـ أي دقَّتْ عنقه ـ فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسه، ولا تُمسُّوه طيباً، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[1].

«حرمة قص الشعر وتقليم الأظافر»

١٠ ـ ويحرم على المحرم كذلك تقليم الأظافر، وقصُّ الشعر، لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] سواءٌ كان الحلق لشعر الرأس، أم لغيره من الجسد، وإذا حلقه لمرضٍ، أو لعلة، لا يجب عليه الدم، وإنما تجب عليه الفدية، ويُخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3].

ولحديث كعب بن عُجْرة «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو محرم، والقملُ يتناثر على وجهه، فقال له ﷺ: أيؤذيك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٢ ومسلم رقم ١٢٠٦ والترمذي رقم ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

هوامُّ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو اذبح شاة»[1] فخيَّره بينها.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبسه في إحرامه، أو تطيَّب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ[2].

«تنبيه هام»

إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام فعليه الدم، سوى الجماع فإنه يفسد به الحجُّ، فإن كان الجماعُ قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعده لم يفسد حجُّه وعليه دمٌ مغلَّظٌ بَدَنَةٌ - أي جملٌ أو بقرة - وإذا فسد الحجُّ وجب عليه إعادته من قابل، وكذلك العمرة تفسد بالجماع، فتنبه لهذا الأمر العظيم والله يرعاك.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠١ والترمذي رقم ٩٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٨٨.

«ما يباح فعلُه للمحرم»

هناك أمور يُباح للمحرم فعلها، نذكرها في الآتي:

أولاً: الاغتسال وتغيير الإزار والرداء، لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه».

وروى الشيخان عن عبد الله بن حُنَيْن، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء - مكان بين مكة والمدينة - فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل وهو يستر بثوب فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: أُصْبُبْ، فصَبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[1]. وزاد البخاري في رواية: فرجعتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٥٥ باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم ١٢٠٥، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً» أي لا أجادلك بعد اليوم، لتمكُّنك في الأحكام!.

وممَّا يؤيد هذا، إجماع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة، فدلَّ على أن الاغتسال لا يؤثِّر على الإحرام، ولكنْ يُمْنَع المحرمُ من استعمال صابونٍ له رائحةٌ طيبة، أو يغتسل بشيءٍ له طِيبٌ.

ويجوز للمحرم تغيير الإزار والرداء، إذا أصابته قذارة، أو اشتدَّ به الوسخ، وإن كان الأفضل تركه، لما ورد في الحديث الشريف أن أفضل الحج «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1] إي المغبَّر الرأس، غير المتطيب والمترفِّه في حجه.

«الاستظلال بالبيت والمحمل»

ثانياً:

ويجوز للمحرم أن يستظل بمظلة أو خيمة، أو بسقف البيت، أو سقف المحمل، لما رواه ابن عامر قال: «خرجتُ مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النِّطْعَ - أي الجلد - على الشجرة، فيستظلُّ به وهو محرم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٨ بلفظ: «ما الحاج؟ قال: الشعث التَّفِل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أم الحُصَين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام - أي حبل - ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمىٰ جمرة العقبة»[1].

وقال عطاء: يستظلُّ المحرم من الشمس، ويستكنُّ - أي يختفي - من الريح والمطر.

وكره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، لما روي أن ابن عمر رأى رجلاً محرماً على رحلٍ، قد رفع ثوباً على عود، يستتر به من الشمس، فقال له: أَضْحِ - أي ابرز - لمن أحرمتَ له» والكراهة عنده للتنزيه، لأن ابن عمر لم يوجب عليه دماً، وإنما نبَّهه إلى الأفضل.

ويُروى عن الرِّياشي أنه قال: رأيتُ أحمد بن المعذِّل في موقف عرفات، في يوم شديد الحرّ، وقد بَرَز للشمس، فقلت يا أبا الفضل: هذا أمرٌ قد اختُلِفَ فيه، فلو أخذتَ بالتوسعة واستظللت فأنشأ يقول:

ضَحَيْتُ لَه كيْ أستظلَّ بظلِّه
إذا الظِلُّ أضحى في القيامة قالصا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢٩٨ وأبو داود ١/ ٤٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٠.

فـوا أسـفـا إن كـان سَـعْـيُـكَ بـاطـلاً
ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصا[1]

«إباحة الحزام للنقود»

ثالثاً: ويباح للمحرم شدّ الهِمْيان - أي الحزام - في وسطه، ليحفظ فيه نقوده، والأشياء الثمينة، وكذلك لبس الخاتم أو الساعة.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «رخَّصَ رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان - يعني الحزام - أن يربطه إذا كانت فيه نفقته»[2].

وقالت عائشة: «أوثقْ عليك نفقتك»[3].

أي اجعلها في مكان أمين موثوق، وحافظ عليها من الضياع. وأمَّا إذا كان الحزام لغير النفقة، فيكره، رُوي ذلك عن ابن عمر ونافع.

قال ابن قدامة: ويجوز أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح، كاللباس للمرأة، وإن شدَّ وسطه بحبلٍ أو منديل جاز، إذا لم يعقده، قال طاوس:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر المصنف ٤/ ٥١.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩.

رأيتَ ابن عمر يطوف بالبيت، وعليه عمامةٌ قد شدَّها في وسطه[1].

يعني أنه شدَّ وسطه بكورٍ من عمامته، ولا يريد أنه يلبس عمامة.

«إباحة تغطية الوجه»

رابعاً: ويباح للمحرم كذلك تغطية وجهه، من غبار، أو ريح، أو رماد، روي ذلك عن عثمان بن عفان.

روى الشافعي عن القاسم قال: كان عثمان، وزيد، ومروان بن الحَكَم، يخَمِّرون وجوههم وهم محرمون.

وعن طاووس: يغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريحُ، غطُّوا وجوههم وهم محرمون.

ومنع أبو حنيفة ومالك من تغطية الوجه، لحديث الأعرابي الذي وقع عن راحلته في عرفات فمات، فقال ﷺ:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤.

«اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[1] أي لا تغطوا وجهه ولا رأسه.

وقالوا: إن تغطية الوجه محرَّم على المرأة، فحرِّم على الرجل.

قال ابن قدامة: وما فعله الصحابة يدلُّ على الإباحة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرامُ الرجل في رأسه، وإحرامُ المرأة في وجهها».[2] وحديث ابن عباس المشهور، فيه الاقتصار على الرأس (ولا تخمِّروا رأسَه) هذا هو المتفق عليه، وقولُه (ولا تخمِّروا وجهه ورأسه) ضُعِّفت هذه الزيادة، يعني زيادة الوجه[3].

«إباحة نزع الضرس، والاحتجام، وفقء الدَمّل»

خامساً: إباحة نزع الضرس، وفقء الدمَّل للمحرم، لما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ، وسط رأسه»[4].

---

(١) أخرجه الشيخان وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٥٠ ومسلم ٢/ ٨٦٣.

وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدُمَّل، ويربط الجرح، ويقطع العِرْق إذا احتاج.

وقال ابن عباس: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام، لقطع الشعر، وإن لم تتضمَّنه جازت عند الجمهور.

«إباحة حكِّ الرأس والجسد»

سادساً: ويباح للمحرم حكُّ رأسه، أو جسده، ويحُكُّه برفق كيلا يقطع شعراً، وذلك لما روي عن عائشة «أنها سئلت عن المحرم، يحكُّ جسده؟ قالت: نعم، فَلْيَحككه ولْيَشْدُدْ قالت عائشة: لو رُبطتْ يدايَ ولم أجدْ إلاَّ رجليَّ لَحَكَكْتُ[1].

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعدد من الصحابة والتابعين، والحقيقة فإنَّ الشريعة الإسلامية، ليس فيها ما يوقع الإنسان، في المشقة والعسر، فإذا احتاج الشخص أن يحكَّ جسده أو رأسه، فليفعل دون أيِّ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٥٨.

حرج، طالما لا يؤدي ذلك إلى تساقط الشعر، ولو تساقط شيء من الشعر، فيجزئه هنا الصدقة، وليس عليه دم جزاء، لأن دم الجزاء إنما يجب، على من تعمَّد قصَّ شعره، أو حلقه، والله أعلم.

«إباحة قتل كل ما يؤذي»

سابعاً: ويباح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي الإنسان، كالحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وأمثال ذلك.

وذلك لما رُوي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الفواسق يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم: الحيَّةُ، والغراب، والفأرةُ، والعقربُ، والكلب العقور»[1].

والكلب العقور، يراد به كلُّ ما عقر الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وهذا قول الجمهور، فعلى هذا يُباح قتلُ كلِّ ما فيه أذى للناس في أموالهم وأنفسهم، مثل سباع البهائم كلِّها، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٤ ومسلم رقم ١١٩٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الحشرات المؤذية كالذباب، والبقّ، والبعوض، والبراغيث، فالرسول ﷺ نبَّه على ما فيه ضرر وأذى، وذكر هذه الفواسق الخمس كمثلٍ على ما فيه الضرر الواضح، ويُقاس عليه سائر المؤذيات.

قال في المغني: إن الخبر نصَّ من كلِّ جنسٍ على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فالنصُّ على الحدأةِ والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أفتك منه[1].

«إباحة تأديب الولد وضرب الخادم»

ثامناً: كما يباح للمحرم تأديب ولده، وضرب خادمه، وذلك لأن تربية الأبناء، وتأديب الخدم، مطلوب شرعي، وواجب ديني، للمحرم وغير المحرم، فلا مانع من ضرب الولد أو الخادم إذا أساء.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٧.

روى أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج - مكانٌ بين مكة والمدينة - نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي، وكانت زِمالةُ - أي وعاء الطعام - رسول الله ﷺ وزمالةُ أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام عليه، فَطلع وليس معه بعيرُه، فقال أبو بكر: أين بعيرُك؟ قال: أضللتُه البارحة، قال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ وطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ وما يزيد على ذلك ويتبسَّم»[1]. فالرسول ﷺ رآه يضربه، ولم ينهه عن ذلك، ولم يأمره بفدية، بل ما زاد ﷺ على أن يتبسم، فدلَّ ذلك على إباحة التأديب.

«إباحة النظر إلى المرآة وشم الورد والريحان»

تاسعاً: ويباح للمحرم النظر في المرآة، وحمل الطيب، وشم الورد والريحان، لأنه ليس بتطيُّب، والمنهيُّ عنه هو استعمال الطيب في الثوب أو البدن.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٨ باب المحرم يؤدب غلامه، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٣٣ في المناسك.

«إباحة الوقوف بعرفة والرمي للحائض والنفساء»

عاشراً: ويباح للمرأة الحائض والنفساء الإتيان بجميع أعمال الحج والعمرة، من الوقوف بعرفة، والنزول إلى مزدلفة، ورمي الجمار، والإحرام، وهي حائض، وفعل كل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت، ولا بينَ الصفا والمروة، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكِيك؟ فقلت والله لوددتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: مالكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ - أي حضتِ - قلت: نعم، قال: هذا شيءٌ كتَبَه الله على بنات آدم، **افعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**، قالت: فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ - أي طفتُ طواف الإفاضة - فلمَّا كان يوم الحَصْبة - أي النفور من منى - قلت يا رسول الله: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر - يعني أخاها - فأردفني على جمله، وخرج بي إلى التنعيم،

فأهللتُ بعمرة، فقضى الله حجَّنا وعمرتنا»[1].

ويجوز للنفساء أن تُحرم بالحج، وهي غير طاهر، وحكمها كحكم الحائض، تأتي بجميع أفعال الحج، غير أنها لا تطوف حتى تطهر.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر - أي ولدت به - بذي الحليفة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهلَّ»[2] أي تحرم.

«إباحة مداواة المحرم عينيه»

حادي عشر: يباح للمحرم مداواة نفسه، ومداواة عينيه إذا مرض، بالصَّبْر وغيره من الأدوية، بما ليس فيه طيبٌ، وليس عليه فداء.

فقد روى مسلم عن نُبَيْه بن وهب أنه قال:

«خرجنا مع أَبَانَ بن عثمان، حتى إذا كنَّا بملَل، اشتكى عمر بن عُبَيْد الله عينيه، فلما كنا بالرَّوحاء - أي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥ ومسلم ٢/ ٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩ باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

الصحراء ـ اشتدَّ وجعهُ، فأرسل إلى أبَانَ بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما ـ أي الطخهما ـ بالصَّبْرِ، وحدَّثَ عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فَعَلَ ذلك»[1].

وعلى هذا يجوز للمحرم أن يتداوى بما ليس به طيب، وأن يجري عملية جراحية في بدنه، لأن الأعذار الشرعية، تبيح للمحرم فعل ما فيه ضرورة.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٦٣ باب جواز مداواة المحرم عينيه.